الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ٢٠٢٤/٥/٢٥
الرقم ٢٠٢٤/٧٧٧

اقتراح قانون

تسوية وترقية مفتشين مجازين في المديرية العامة للأمن العام

المادة الأولى : بصورة استثنائية ولمرة واحدة واسوة بزملائهم يرقى المفتشون المؤهلون الأول الى رتبة ملازم عند احالتهم على التقاعد والذين كانوا برتبة مفتش اول ممتاز قبل صدور القانون رقم /67/ تاريخ 2009/3/14 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز و ما فوق إلى رتبة ملازم) شرط ان يكونوا حائزين إجازة جامعية معترف بها رسمياً في لبنان قبل قرار الاعلان عن مباراة الترقية بموجب مذكرة الخدمة رقم 8/أ ع/ص/م ذ تاريخ 2009/2/5 على ان تمنح لهم الترقية الى الرتبة المستحقة لكل منهم بعد ترقيتهم اليها وحسب وضعيتهم الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم67/ 2009 ومع الاستفادة من مفاعيل التدرج من هذا القانون.

المادة الثانية : **لايترتب اي مفاعيل مادية على تنفيذ احكام هذا القانون على ان تصفى الحقوق على اساس الرتبة التي يحال بها على التقاعد دون مفعول رجعي مالي مع الاحتفاظ بالدرجات السابقة والرتب والاوسمة على المعاش التقاعدي.**

المادة الثالثة : يستفيد المتقاعدون من المفتشين المذكورين من احكام مفاعيل الترقية المشار اليها اعلاه بعد صدور هذا القانون وفقا للاصول وبناء لطلبهم.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أجرت المديرية العامة للأمن العام مباراة لترقية رتباء من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم وأعلنت النتائج النهائية بتاريخ 2007/2/24 ونجح ستة وخمسون مرشحاء

تقدم عدد من المرشحين غير الناجحين بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر القرار رقم 2008/236-2009 تاريخ 2009/1/22 وأبطل بموجبه المباراة بجميع مفاعيلها.

بناء على قرار مجلس شورى الدولة المشار اليه أصدرت المديرية العامة للأمن العام مذكرة الخدمة رقم 8/أ ع/ص/م ذ تاريخ 2009/2/5 فتحت بموجبها باب الترشيح للترقية إلى رتبة ملازم للمفتشين من رتبة مفتش ممتاز وما فوق الذين يستوفون الشروط المطلوبة بتاريخ 2009/1/31 إضافة إلى المفتشين الذين خضعوا للمباراة التي تم ابطالها ومن ثم عمدت الى الغائها بتاريخ2009/2/10 بموجب القرار رقم 2009/217. ثم اصدر مجلس النواب قانون معجل مكرر رقم 67 تاريخ 2009/3/14 قضى بمنح الترقية الى رتبة ملازم للمفتشين المقبولين بالمباراة السابقة والملغاة بقرار من مجلس شورى الدولة .

اثر صدور القانون رقم /67/ تاريخ 2009/3/14 أصدرت المديرية العامة للامن العام مذكرة الخدمة رقم 27/أ ع/ص/م ذ تاريخ 2009/5/13 التي قررت بموجبها إجراء مباراة محصورة للمفتشين الأول ممتازين الذين تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة وقد قرر إلغائها.

اقرالمجلس النيابي القانون رقم116 تاريخ2010/6/26 الذي قضى بمنح الترقية لكل من حاز على معدل 20/10 وما فوق في المباراة الملغاة ومن ثم بتاريخ 2022/3/7 صدر القانون رقم269 الذي قضى إعطاء الحق لجميع المفتشين الذين اشتركوا في المباراة الملغاة ان يطلبوا انهاء خدماتهم على اساس رتبة ملازم متقاعد.

ولما تبين بان عدد من المفتشين الممتازين الذين ترشحوا للاشتراك في مباراة الترفيع إلى رتبة ملازم بموجب مذكرة الخدمة رقم 8/أ ع/ص/م ذ تاريخ 2009/2/5 الملغاة قد تقدموا من المجلس النيابي لاعطائهم الحق بتقديم استقالتهم والإحالة على التقاعد بعد ترقيتهم إلى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 2009/67 أي اعتباراً من تاريخ2009/3/14.

ولما كانت المادة الثانية عشرة من الدستور تنص على أنه لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

ولما كان بعض المفتشين الاول ممتازين حينها قد سبق و تطوعوا لصالح المديرية العامة للامن العام بصفة مفتشين درجة ثانية بعد ان قاموا بواجب خدمة العلم لمدة سنة كاملة في الجيش اللبناني والذين يحملون شهادة جامعية ما قبل العام2009(اي قبل صدور مذكرة الخدمة رقم 8/أ ع/ص/م ذ تاريخ 2009/2/5 التي فتحت بموجبها باب الترشيح للترقية إلى رتبة ملازم للمفتشين من رتبة مفتش ممتاز وما فوق الذين يستوفون الشروط المطلوبة بتاريخ 2009/1/31)

الا ان القرار رقم2009/217 تاريخ2009/2/10 الذي عمد على الغاء المباراة المشار اليها التي تقرر فتحها منعهم من محاولة المشاركة لالغائها بعد خمسة ايام ومن بعدها لم تتاح لهم فرصة التقدم والمشاركة بمباراة الترفيع و الترقية الى رتبة ضابط المنصوص عنها في قانون تنظيم المديرية العامة للامن العام بعد ان كانت اخر مباراة تلك التي اجريت عام 2006 لهذه الغاية مما ادى الى تعرضهم للضرر المحقق المباشر.

ولما كان إرساء مبدأ المساواة أمام القانون وأمام الوظيفة العامة هو من أهم معالم الحكم الصالح والشفاف

ولما كان هؤلاء الرتباء يشكلون جزء لا يتجزء من هيكلية الادارة وقد شارك العديد منهم بمهمات دقيقة وشديدة الخطورة وبذلوا التضحيات والتفاني في العمل وقدموا انجازات مبهرة في الحفاظ على امن المواطن متحملين الماسي والظروف المعيشية والاقتصادية القاسية وملتزمين بتطبيق القانون بنزاهة

واخلاص وذلك دون ان ينصفوا وجاءت الازمة الاقتصادية التي تلاشت معها ابسط حقوقهم التقاعدية والتعويضية.

وعملا بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يعني الإنصاف وعدم التميز في توفير الفرص من خلال مراعاة الكفاءة والجدارة.

ولما كان قد سبق للمجلس النيابي أن أصدر القانون رقم /170/ تاريخ 1992/9/4 (تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/6/12 وتسوية أوضاع عناصر الأمن العام) الذي تضمن ترقية المفتشين الحائزين إجازة جامعية معترف بها رسمياً في لبنان وكانت من التجارب الناجحة التي انعكست إيجاباً على عمل المديرية العامة للأمن العام.

لذلك:

بصورة استثنائية ولمرة واحدة واسوة بزملائهم نتقدم باقتراح قانون يرمي إلى ترقية المفتشين المؤهلين الأول الى رتبة ملازم عند احالتهم على التقاعد والذين كانوا برتبة مفتش اول ممتاز قبل صدور القانون رقم /67/ تاريخ 2009/3/14 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم) شرط ان يكونوا حائزين إجازة جامعية معترف بها رسمياً في لبنان قبل قرار الاعلان عن مباراة الترقية بموجب مذكرة الخدمة رقم 8/أ ع/ص/م ذ تاريخ 2009/2/5 على ان تمنح لهم الترقية الى الرتبة المستحقة لكل منهم بعد ترقيتهم اليها وبحسب وضعيتهم الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم67/ 2009 ومع الاستفادة من مفاعيل التدرج من هذا القانون.